

المدونة الكبرى

على جيش فسار وأنه احتلم في ليلة باردة فخاف على نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد أن يموت فتيّم وصلى بهم وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله ما أحب أنك تركت شيئاً مما فعلت ولا فعلت شيئاً مما تركت قال وسئل مالك عن الحصاء أيتيم عليها وهو لا يجد المدر قال نعم وقيل لمالك في الجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر أيتيم عليه قال نعم وقد قال مالك في الطين يكون ولا يقدر الرجل على تراب يتيّم عليه وكيف يصنع قال يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع ثم يتيّم في التيمم على اللبد في الثلج والطين الخضاض قال وسئل مالك عن اللبد أيتيم عليه إذا كان الثلج ونحوه فأنكر ذلك وقال لا يتيّم عليه في قول مالك قلت لابن القاسم فأين يتيّم في قول مالك إذا كان الثلج وقد كره له أن يتيّم على لبد وما أشبه ذلك من الثياب قال بلغني عن مالك أنه أوسع له في أن يتيّم على الثلج وقال علي عن مالك أنه يتيّم على الثلج قال وسألت ابن القاسم عن الطين الخضاض كيف يتيّم عليه في قول مالك قال إن لم يكن ماء تيمم ويخفف يديه قال ولم أسأله عن الخضاض من الطين ولكني أرى ما لم يكن ماء وهو طين قال مالك إنما يضع يديه وضعا خفيفا ويتيمم قال بن وهب عن معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن سعيد يقول لا بأس بالصلاة على الصفا وفي السبخة ولا بأس بالتيمم بهما إذا لم يوجد تراب وهما بمنزلة التراب وقال يحيى بن سعيد ما حال بينك وبين الأرض فهو منها قال وقال مالك في رجل تيمم ودخل في الصلاة ثم اطلع عليه رجل معه ماء قال يمضي في صلاته ولا يقطعها فإن كان الماء في رحله قال يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة قال وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت قال وسألت مالكا عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمن قال إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيّم وإن كان موسعا عليه يقدر رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه في الثمن فإن رفعوا عليه في الثمن يتيّم وصلى قال وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو يخاف العطش إن توضأ به قال يتيّم ويبقي ماءه قال بن وهب وقد قال ذلك علي بن أبي طالب والزهري وربيع بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح قلت رأيت الجنب